في مسئلة الاصبحي بعدم انكار الزوجة ولو قال ان غبت عن البلد المدة الفلانية ولم اوصلك النفقة فانت طالق وغاب تلك المدة صدقت بيمينها انه لم يوصلها النفقة فاذا حلفت طلقت كما بحثه ابن الصلاح اذا ثبتت غيبته تلك المدة وايده بعضهم بما صرح به الاصحاب من تصديقها بيمينها فيما علق طلاقها بخروجها بغير اذنه فخرجت فادعى الزوج انه بالاذن فانكرت لكن افتى القاضي بتصديق الزوج بالنسبة لعدم الوقوع وتصديق الزوجة بالنسبة لايجاب النفقة وقد يفرق بينه وبين مسئلة الاصحاب المذكورة في فتاوي السبكي فيما لو قال ان مكثت مدة كذا ولم ادخل بها فهي طالق فمكثت تلك المدة وهو غايب انه ان شهد اربع نسوة بالكارة وحلفت على عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق ولو طلق ثلاثا فشهد اثنان انه قال ان شاء الله تعين للخلاص انه يعتمدها ان كان في حالة غضب لانه في هذه الحالة يقول ما لا يعلم والافلا لان المعلم لا يشترك بالظن قال الزركشي وفيه نظر لانه لا يلزم من تلفظه بالمشيئة حصول الاستثناء المعتبر والقاعدة ان فعل النفس لا يرجع فيه لقول احد كالمسل والقاضي والشاهد ونقل الشيخان عن ابي العباس الروياني فيما لو حلف لا يفعل كذا فاخبره عدلان انه فعله وظن صدقهما انه يلزمه الحنث قال الاسنوي وهو انما يأتي اذا اوقعنا طلاق الناسي ولو حلف ان هذا الشيء هو

فلا طلاق

ولم يعلم به او علم ونسي فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه ولم يقصد ان الامر كذلك في الحقيقة لم يحنث لانه انما حلف على معتقده وان حلف ان الامر كذلك في نفس الامر او اطلق ففي الحنث قولان رجح ابن الصباغ وغيره الحنث وصوبه الزركشي لانه غير معذور اذ لا حنث ولا منع بل بتحقيق فكان عليه ان يثبت قبل الحلف بخلافه في المعلق بالمستقبل ورجح الاسنوي وغيره اخذا من كلام الشيخين عدم الحنث قال شيخ مشايخنا وهو الاوجه انتهى واعتمد جمع من شيوخنا الحنث في الاولى اعني اذا قصد ان الامر كذلك في نفس الامر ويتجه ان يستثنى منها عليه ما لو قصد انه كذلك في نفس الامر في ظنه فلا حنث وهو مراد هم بلا شك ولو قال ان لم ترخلي الدار اليوم فانت طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم فهل يتخلص بذلك الدخول قال الزركشي فيه احتمال والاقرب الانحلال انتهى فان صح ما رجحه استفدناه منه ان فعل الناسي يوجب الانحلال اذا كان المعلق عليه انتفاء الفعل وقياسه ان فعل المكره كذلك وعلى هذا فقولهم انه لا اثر لفعل الناسي في بر ولا حنث محله اذا كان المعلق عليه الفعل ولو ادعى رجل سمع منه التلفظ بالطلاق انه قال متصلا به ان كان كذا صدق بيمينه كما افتى الاصبحي ولو قالت طالق ثلاثا ثم قالت ان شاء الله وانكرت الزوجية صدقت بيمينها لانه اوقع الطلاق واراد رفعه لشيء والاصل عدمه ويوخذ من ذلك تقييد تصديقه

في مسئلة